الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

المحكمة الإبتدائية بالقيروان

******

***إعتراض على الحكم الشخصي عدد**

المعتـــــرض : الحق العام ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان .

المعترض عليهما :

1) ع ب

2)ص ب

طعنا في الحكم الشخصي المبين أعلاه و القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء بموجب الإتفاق و الإذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد الزواج و بدفاتر الحالة المدنية الخاصة بالطرفين و تنصيف المصاريف القانونية بينهما "

1) من حيث الشكل:

حيث لا يسلم العمل القضائي من الخطأ و لا تسلم نفوس المتقاضين من التحيل و الخزعبلات و لا يتصور أن يصدر القضاء مطابقا دائما للحقيقة فكان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الاحكام بإشكال مختلفة منها الإعتراض كما في صورة قضية الحال .

وحيث كان الإعتراض ممن لم يسبق له الإستدعاء للتداخل في القضية و لم يكن طرفا أصليا فيها و قد رفع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه و بنفس الطرق المعتادة لرفع الطعن لديها فهو حري بالقبول شكلا عملا بأحكام الفصول 168 و 169 و 170و 184 و 185 من م.م.م.ت .

2) من حيث الأصل:

أ- في الوقائع :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد أن المعترض عليه الأول تزوج بالمقام في حقها بموجب عقد صداق شرعي و قد تم البناء بينهما و أنجبا ثلاثة أبناء و قد ساءت العلاقة الزوجية يبينهما و تعذر إستمرارها لذا يطلب الإذن بإجراء الجلسة الصلحية المستوجبة قانونا و في صورة تعذر الصلح فالحكم بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء بموجب الإتفاق طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 31 من ا ش .

حيث صدر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان الحكم الشخصي القاضى " إبتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء بموجب الإتفاق و الإذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد الزواج و بدفاتر الحالة المدنية الخاصة بالطرفين و تنصيف المصاريف القانونية بينهما "

ب- في القانون :

و حيث يؤخذ من الفصول 168 و 169 و 170 من م.م.م.ت أن الحكم المعترض عليه لا بد أن يكون مضرا بحقوق المعترض و لم يضمحل ذلك الحق و أن يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم .

و حيث يستفاد من الفصل 168 من م.م.م.ت أن إعتراض الغير هو طريق غير عادي و يتوخاه شخص ثالث للإعتراض على حكم ماس بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدع إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم .

وحيث أن إعتراض الغير على الحكم الذي لم يكن طرفا فيه يعد من وسائل الطعن غير العادية لأن مبدأ نسبية إتصال القضاء يجعل الغير مبدئيا في مأمن من أن تطوله أثار الحكم الذي لم يكن طرفا فيه . و لم تبق له أي إمكانية ليكون طرفا فيه حسبما يؤخذ من أحكام الفصل 168 من م.م.م.ت .

و حيث إقتضى الفصل 168 من م.م.م.ت أن كل إنسان لم يسبق له إستدعاء للتداخل في نازلة القيام بالإعتراض على الحكم الصادر فيها و المضر بحقوقه كما إقتضى الفصل 169 من المجلة ذاتها أن القيام بالإعتراض على الحكم يكون مقبولا ما دام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل و يمكن وقوعه على كل حكم كيفما كانت طبيعته و كيفما كانت المحكمة الصادر منها و لو وقع تنفيذه .

وحيث أنه بالرغم من النسبية المفترضة لأثار الأحكام التي يصدرها القضاء و التي من شأنها أن تجعلها حكرا على أطراف القضية التي يصدر فيها الحكم فإنه كثيرا ما تتجاوز أثاره الحدود التي لا تتعدى تلك الأطراف ونمس حقوق و مصالح غيرهم ممن لم تشملهم الدعوى ذلك أن صدور الحكم من شأنه أن يولد حالة واقعية من الواجب على طرفيه إحترامها كما يجب على الغير الذي يمكن أن تكون له صلة بتلك الحالة أن يتحملها و على هذا الأساس خول المشرع للغير حق الإعتراض على الحكم المضر بحقوقه